

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٣٦

بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية  
بين سلطنة عمان وجمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،  
وعلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع في مدينة مسقط بتاريخ  
٢٧ من يناير ٢٠٢٥م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على البروتوكول المشار إليه، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٧ من مارس سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق  
سلطان عمان

## بروتوكول تعديل الاتفاقية

### بين سلطنة عمان وجمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي

### ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية الهند،

رغبة منهما في إبرام ملحق لتعديل الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، والموقعة بنيودلهي في اليوم الثاني من أبريل ١٩٩٧ (والتي يشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية").

قد اتفقتا على ما يأتي:

#### المادة (١)

يستبدل بنص تمهيد الاتفاقية، النص الآتي:

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية الهند، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل؛

حيث تعتزم لإنهاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية بدون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب الضريبي أو تجنب الضرائب (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق في الاتفاقيات بغرض الحصول على الإعفاءات الواردة في هذه الاتفاقية للمصلحة غير المباشرة للمقيمين في دول ثالثة)؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

#### المادة (٢)

يستبدل بنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة الثانية (الضرائب التي تتناولها الاتفاقية) من الاتفاقية، النص الآتي:

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:

ضريبة الدخل

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العُمانية").

### المادة (٣)

١- يستبدل عن الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١) من المادة الثالثة (تعريفات عامة) من الاتفاقية، النص الآتي:

" يقصد بعبارة (السلطة المختصة): في الهند: وزير المالية بحكومة الهند أو من ينوب عنه قانوناً، وفي سلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانوناً. "

٢- يستبدل عن الفقرة الفرعية (ز) (٢) من المادة (٣) من الاتفاقية، النص الآتي:

" بالنسبة لسلطنة عُمان: 'السنة الضريبية' كما تم تعريفها في قانون ضريبة الدخل "

### المادة (٤)

يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة الرابعة (المقيم) من الاتفاقية، النص الآتي:

إذا كان شخص آخر من غير الأفراد يعتبر مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل، مع مراعاة مكان إدارته الفعلي، ومكان تأسيسه أو تشكيله وأي عناصر أخرى ذات صلة. وفي حال عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، لا يحق لأي شخص الحصول على أي إعفاء أو استثناء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين.

### المادة (٥)

يحذف نص الفقرة (٥) من المادة الثامنة (النقل الجوي) من الاتفاقية.

### المادة (٦)

- ١- يرقم النص الحالي للمادة (١٠) (المشروعات المشتركة) لتصبح الفقرة (١).
- ٢- تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة (١) من المادة (١٠) بوصفها الفقرة (٢):

٢- "إذا ضمنت دولة متعاقدة في أرباح مشروع تابع لتلك الدولة أرباحًا - وأخضعها للضريبة - ضمن أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح سوف تُعدُّ أرباحًا تحققت للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة تجري الدولة المتعاقدة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت فيما على تلك الأرباح، وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة."

### المادة (7)

تستبدل بعبارة "١٥%" في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة (الإتاوات) في الاتفاقية عبارة "١٠%" عشرة بالمائة.

### المادة (8)

تستبدل بعبارة "١٥%" خمسة عشر بالمائة في الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة (الرسوم الفنية) في الاتفاقية عبارة "١٠%" عشرة بالمائة.

### المادة (9)

- ١- يحذف نص الفقرة (٤) من المادة الخامسة والعشرون (تجنب الازدواج الضريبي) من الاتفاقية.
- ٢- يعاد ترقيم الفقرة (٥) من المادة (٢٥) من الاتفاقية لتصبح الفقرة (٤).

### المادة (١٠)

تضاف مادة برقم الخامسة والعشرون (مكرراً) بعد المادة الخامسة والعشرين، نصها الآتي:

#### المادة الخامسة والعشرون (مكرراً)

##### عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة، وتسري هذه الأحكام، على الرغم من أحكام المادة (١)، أيضاً على الأشخاص الذين لا يكونون مقيمين في دولة متعاقدة، أو في كليهما.
٢. لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة ضريبية تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أقل أفضلية من المعاملة الضريبية التي تفرض على مشروعات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، والتي تزاوّل النشاط نفسه. ولا يجوز تفسير أيّ أحكام في هذه المادة على أنها تنطوي على إلزام أيّ دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أيّ خصم، أو إعفاءات، أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية، أو الأعباء العائلية، والتي تمنحها للمقيمين فيها. كما لا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يمنع دولة متعاقدة من فرض مبلغ ضريبة على أرباح منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى في الدولة الأولى أعلى من تلك المفروضة على أرباح مشروع مماثل للدولة المتعاقدة الأولى، أو على أنه يتعارض مع أحكام الفقرة (٣) من المادة السابعة.

٣. باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة العاشرة، و الفقرة (٧) من المادة الثانية عشرة، والفقرة (٦) من المادة الثالثة عشرة، والفقرة (٦) من المادة الرابعة عشر، فإن الفوائد والإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.
٤. لا يجوز أن يخضع مشروع دولة متعاقدة في تلك الدولة، والذي يمتلك رأسماله كلياً أو جزئياً، أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
٥. تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية فقط.

#### المادة (١١)

يستبدل بنص المادة السادسة والعشرون (إجراءات الاتفاق المتبادل) من الاتفاقية، النص الآتي:

- ١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، جاز له، بصرف النظر عن الحلول التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها، أو إذا خضعت حالته لأحكام الفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين (مكرراً) على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها، يتعين أن تعرض الحالة خلال (٣) ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراءات التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره، ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حلٍ مرضٍ، فإنها تحاول أن تسوي الأمر بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض الضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، ويطبق الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه بين السلطتين المختصتين بغض النظر عن الحدود الزمنية الواردة في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تجد حلاً بالاتفاق المتبادل بشأن أي تحديات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينصَّ عليها في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين إحداها بالأخرى مباشرة، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

#### المادة (١٢)

يستبدل بنص المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية، النص الآتي:

#### المادة (٢٧)

##### تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات (بما في ذلك المستندات، أو نسخ مصدقة من المستندات) التي تتعلق في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها وتوصيفاتها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقبتين، أو تقسيماتهما السياسية، أو سلطاتهما المحلية، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذه الاتفاقية، ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادتين (١) و(٢).

٢. أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولا يكون الإفصاح إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل، أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية لرفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو الإشراف على ما ورد أعلاه. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة، أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية. بالرغم مما سبق يجوز استخدام المعلومات التي تستلمها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يمكن

استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين الدولتين، وتسمح السلطة المختصة للدولة المزودة بالمعلومات بهذا الاستخدام.

٣. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بالآتي:

أ. اتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع القوانين، أو الممارسات الإدارية الخاصة بهذه الدولة، أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. تقديم معلومات (بما في ذلك المستندات أو نسخ مصدقة من المستندات) لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين، أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها، أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

٤. في حالة طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقاً لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست في حاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣)، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر هذه التقييدات على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أنه ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥. لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها مصرف أو أي مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما.

### المادة (١٣)

تضاف المادتان السابعة والعشرون (مكرراً) والسابعة والعشرون (مكرراً ١)، تضاف مباشرة بعد المادة (٢٧) من الاتفاقية:

## المادة السابعة والعشرون (مكرراً)

### التعاون في تحصيل الضرائب

١. تقدم الدولتان المتعاقدتان العون لبعضهما بعضاً في تحصيل مطالبات الإيرادات، ويقدم هذا العون دون التقييد بأحكام المادتين (١) و (٢). يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل إيجاد طريقة لتطبيق هذه المادة.
٢. يقصد بمصطلح "مطالبة الإيرادات" كما هو مستخدم في هذه المادة، المبلغ المستحق فيما يتعلق بالضرائب التي تحتويها هذه الاتفاقية بكل أنواعها وتوصيفاتها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو تقسيماتهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذه الاتفاقية، أو أي أداة أخرى تكون الدولتان المتعاقدتان طرفاً فيها، بالإضافة إلى الفوائد والغرامات الإدارية ومصروفات التحصيل أو الحفظ المتعلقة بهذا المبلغ.
٣. عندما تكون مطالبة الإيرادات في دولة متعاقدة قابلة للتنفيذ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، ويدين بها شخص لا يمكنه حينها -وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة - أن يمنع تحصيلها، فإن مطالبة الإيرادات تلك، وبناء على طلب من السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة يتم قبولها لأغراض التحصيل من قِبَل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يتم تحصيل مطالبة الإيرادات تلك عن طريق تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام قوانينها المطبقة لتنفيذ وتحصيل الضرائب التابعة لها كما لو كانت مطالبة الإيرادات مطالبة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٤. عندما تكون مطالبة الإيرادات لدولة متعاقدة هي مطالبة يجوز لتلك لدولة بموجب قانونها اتخاذ تدابير لحفظ تلك الأموال من أجل ضمان تحصيلها، يتم قبول مطالبة الإيرادات تلك لأغراض تدابير الحفظ من قِبَل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بناءً على طلب السلطة المختصة في الدولة الأخرى. تتخذ الدولة الأخرى تدابير الحفظ بالنسبة لمطالبة الإيرادات وفقاً لأحكام قانونها كما لو كانت مطالبة الإيرادات هي مطالبة بالإيرادات عن تلك الدولة الأخرى، حتى إذا كانت مطالبة الإيرادات، وقت تطبيق هذه التدابير، غير قابلة للتنفيذ في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، أو مملوكة من قِبَل شخص له الحق في منع تحصيلها.

٥. بالرغم من أحكام الفقرتين (٣) و(٤)، لا يجوز أن تخضع مطالبات الإيرادات التي تقبلها الدولة المتعاقدة لأغراض الفقرة (٣) أو (٤) إلى حدود زمنية، أو أن تُمنح أيّ أولوية تنطبق على مطالبات الإيرادات بموجب قوانين تلك الدولة بسبب طبيعتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن مطالبات الإيرادات التي قبلتها الدولة المتعاقدة لأغراض الفقرتين (٣) أو (٤) لا يجوز أن تكون لها أيّ أولوية مطبقة على مطالبات الإيرادات في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦. تعرض الإجراءات المتعلقة بوجود أو شرعية أو قيمة المطالبة الضريبية لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة فقط، ولا تفسر أيّ من أحكام هذه المادة على أنها تدعو إلى إنشاء أو إعطاء أيّ حق في إجراءات مماثلة أمام أيّ محكمة أو هيئة إدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

٧. في أيّ وقت يلي تقديم دولة متعاقدة بطلب بموجب الفقرة (٣) أو (٤)، وقبل أن تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بتحصيل وتحويل مطالبات الإيرادات المعنية إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، فإن مطالبات الإيرادات ذات الصلة تتوقف عن كونها:

أ. مطالبات إيرادات من الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً قابلة للتنفيذ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، وأن المدين بها شخص لا يمكنه في ذلك الوقت وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة منع تحصيلها، وذلك في حالة المطالبة بموجب الفقرة (٣).

ب. أو مطالبات إيرادات للدولة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بتلك الدولة فيجوز لتلك الدولة، بموجب قوانينها أن تتخذ التدابير لحماية الأموال من أجل تحصيلها، وذلك في حالة المطالبة بموجب الفقرة (٤).

تخطر السلطة المختصة للدولة المشار إليها أولاً السلطة المختصة للدولة الأخرى فوراً بتلك الواقعة، وعلى الدولة المذكورة أولاً تعليق أو سحب طلبها بناءً على رغبة الدولة الأخرى.

٨. لا يجوز تفسير أيّ من أحكام هذه المادة على أنها تفرض على أيّ دولة متعاقدة إلزاماً:

أ. باتخاذ تدابير إدارية تخالف القوانين والممارسات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. باتخاذ تدابير مخالفة للنظام العام.

- ج. بتقديم العون إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل التدابير المعقولة للحصول أو الحفظ وفقاً لقوانينها، وممارساتها الإدارية.
- د. بتقديم العون في تلك الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة المتعاقدة لا يتناسب بشكل واضح مع المنفعة التي ستحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

### المادة السابعة والعشرون (مكرراً ١)

#### استحقاق الفوائد

بالرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لا يجوز منح فائدة بموجب هذه الاتفاقية تتعلق بعنصر دخل إذا كان من المعقول الاستنتاج بمراعاة جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، أن الحصول على تلك الفائدة يعتبر أحد الأهداف الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة نتجت عنها تلك الفائدة بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يثبت أن منح الفائدة في هذه الظروف يتماشى مع غرض وغاية الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

### المادة (١٤)

يُلغى بروتوكول الاتفاقية بين سلطنة عُمان، وجمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل الموقع بتاريخ ٢ من أبريل ١٩٩٧ م.

### المادة (١٥)

١. تخطر كلٌّ من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابةً خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لقوانينها لتنفيذ أحكام هذا البرتوكول.
٢. يدخل هذا البرتوكول حيز التنفيذ من تاريخ تسلم آخر الإخطارات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. تكون أحكام هذا البروتوكول نافذة وفقاً لما يأتي:

أ. بالنسبة لسلطنة عُمان: فيما يتعلق بالدخل الناشئ من أيِّ سنة ضريبية تلي تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

ب. بالنسبة للهند: فيما يتعلق بالدخل الناشئ من أيِّ سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر أبريل الذي يلي تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

٤. يظل البروتوكول سارياً ما دامت الاتفاقية تسري حيز التنفيذ.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرِّزَ في مسقط، في يوم ٢٧ رجب ١٤٤٦ هـ، الموافق ٢٧ يناير ٢٠٢٥ م، من نسختين متطابقتين «باللغات العربية، والهندية، والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية، وفي حالة وجود أيِّ خلاف في تفسير أو تطبيق البروتوكول، فإنه يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن  
حكومة جمهورية الهند

عن  
حكومة سلطنة عُمان

اميت نارنغ  
سفير جمهورية الهند لدى سلطنة عُمان

ناصر بن خميس بن علي الجشعي  
رئيس جهاز الضرائب

**PROTOCOL  
AMENDING THE AGREEMENT  
BETWEEN  
THE SULTANATE OF OMAN  
  
AND  
  
THE REPUBLIC OF INDIA  
FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION  
AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION  
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of India,

Desiring to conclude a Protocol to amend the Agreement between the Sultanate of Oman and the Republic of India for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, signed at New Delhi on 2 April 1997 (hereinafter referred to as "the Agreement").

Have agreed as follows:

**ARTICLE 1**

The Preamble of the Agreement shall be replaced by the following:

“ The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of India,

*Desiring to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income;*

*Intending to eliminate double taxation with respect to the taxes covered by this Agreement without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of third States);*

Have agreed as follows: ”

## ARTICLE 2

Sub-paragraph (b) of paragraph 1 of Article 2 (Taxes Covered) of the Agreement shall be replaced by the following:

" in the Sultanate of Oman: the income tax;  
(hereinafter referred to as "Omani tax"); "

## ARTICLE 3

1. Sub-paragraph (e) of paragraph 1 of Article 3 (General Definitions) of the Agreement shall be replaced by the following:

" the term "competent authority" means in the case of India, the Finance Minister, Government of India or his authorised representative; and in the case of the Sultanate of Oman, the Chairman of Tax Authority or his authorised representative. "

2. Sub-paragraph (g) (ii) of paragraph 1 of Article 3 of the Agreement shall be replaced by the following:

" in the case of the Sultanate of Oman, 'tax year' as defined in its income tax law; "

#### **ARTICLE 4**

Paragraph 3 of Article 4 (Resident) of the Agreement shall be replaced by the following:

" Where a person other than an individual is a resident of both Contracting States, the competent authorities of the Contracting States shall endeavour to determine by mutual agreement the Contracting State of which such person shall be deemed to be a resident for the purposes of this Agreement, having regard to its place of effective management, the place where it is incorporated or otherwise constituted and any other relevant factors. In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption of tax provided by this Agreement except to the extent and in such manner as may be agreed upon by the competent authorities of the Contracting States. "

#### **ARTICLE 5**

Paragraph 5 of Article 8 (Air Transport) of the Agreement shall be deleted.

#### **ARTICLE 6**

1. The existing text of Article 10 (Associated Enterprise) shall be numbered as paragraph 1.
2. The following paragraph shall be inserted after paragraph 1 of Article 10 as paragraph 2:

" 2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other."

#### **ARTICLE 7**

In paragraph 2 of Article 13 (Royalties) of the Agreement, the term '15 per cent' shall be replaced by 'ten per cent (10%)'.

#### **ARTICLE 8**

In paragraph 2 of Article 14 (Technical Fees) of the Agreement, the term '15 per cent' shall be replaced by 'ten per cent (10%)'.

## ARTICLE 9

1. Paragraph 4 of Article 25 (Avoidance of Double Taxation) of the Agreement shall be deleted.
2. Paragraph 5 of Article 25 of the Agreement shall be re-numbered as paragraph 4.

## ARTICLE 10

The following new Article 25A shall be inserted after Article 25:

### " Article 25A

#### NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favorably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents. This provision shall not be construed as preventing a Contracting State from charging the profits of a permanent establishment which a company of the other Contracting State has in the first mentioned State at a rate of tax which is higher than that imposed on the profits of a similar company of the first mentioned Contracting State, nor as being in conflict with the provisions of paragraph 3 of Article 7.
3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 10, paragraph 7 of Article 12, paragraph 6 of Article 13 and paragraph 6 of Article 14, apply, interest, royalties, technical fees and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned State.
4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the

first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.

5. The provisions of this Article shall apply only to taxes which are covered by this Agreement. "

## ARTICLE 11

Article 26 (Mutual Agreement Procedure) of the Agreement shall be replaced by the following:

- "1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provision of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 25A, to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three (3) years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.

2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.
3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.
4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs."

## ARTICLE 12

Article 27 of the Agreement shall be replaced by the following:

**" Article 27**

**EXCHANGE OF INFORMATION**

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information (including documents or certified copies of the documents) as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2.
2. Any information received by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. Notwithstanding the foregoing, information received by a Contracting State may be used for other purposes when such information may be used for such other

purposes under the laws of both States and the competent authority of the supplying State authorises such use.

3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

a) to carry out administrative measures at variance with the laws and the administrative practice of that or of the other Contracting State;

b) to supply information (including documents or certified copies of the documents) which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;

c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).

4. If the information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5. In no case shall provisions of paragraph 3 be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in person."

### **ARTICLE 13**

The following new Articles 27A and 27B shall be inserted immediately after Article 27 of the Agreement:

#### **" Article 27A**

##### **ASSISTANCE IN THE COLLECTION OF TAXES**

1. The Contracting States shall lend assistance to each other in the collection of revenue claims. This assistance is not restricted by Articles 1 and 2. The competent authorities of the Contracting States may by mutual agreement settle the mode of application of this Article.
2. The term "revenue claim" as used in this Article means an amount owed in respect of taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to

this Agreement or any other instrument to which the Contracting States are parties, as well as interest, administrative penalties and costs of collection or conservancy related to such amount.

3. When a revenue claim of a Contracting State is enforceable under the laws of that State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that State, prevent its collection, that revenue claim shall, at the request of the competent authority of that State, be accepted for purposes of collection by the competent authority of the other Contracting State. That revenue claim shall be collected by that other State in accordance with the provisions of its laws applicable to the enforcement and collection of its own taxes as if the revenue claim were a revenue claim of that other State.
4. When a revenue claim of a Contracting State is a claim in respect of which that State may, under its law, take measures of conservancy with a view to ensure its collection, that revenue claim shall, at the request of the competent authority of that State, be accepted for purposes of taking measures of conservancy by the competent authority of the other Contracting State. That other State shall take measures of conservancy in respect of that revenue claim in accordance with the provisions of its laws as if the revenue claim were a revenue claim of that other State even if, at the time when such measures are applied, the revenue claim is not enforceable in the first- mentioned State or is owed by a person who has a right to prevent its collection.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 3 and 4, a revenue claim accepted by a Contracting State for purposes of paragraph 3 or 4 shall not, in that State, be subject to the time limits or accorded any priority applicable to a revenue claim under the laws of that State by reason of its nature as such. In addition, a revenue claim accepted by a Contracting State for the purposes of paragraph 3 or 4 shall not, in that State, have any priority applicable to that revenue claim under the laws of the other Contracting State.
6. Proceedings with respect to the existence, validity or the amount of a revenue claim of a Contracting State shall only be brought before the courts or administrative bodies of that State. Nothing in this Article shall be construed as creating or providing any right to such proceedings before any court or administrative body of the other Contracting State.
7. Where, at any time after a request has been made by a Contracting State under paragraph 3 or 4 and before the other Contracting State has collected and remitted the relevant revenue claim to the first-mentioned State, the relevant revenue claim ceases to be
  - a) in the case of a request under paragraph 3, a revenue claim of the first-mentioned State that is enforceable under the laws of that State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that State, prevent its collection, or

b) in the case of a request under paragraph 4, a revenue claim of the first-mentioned State in respect of which that State may, under its laws, take measures of conservancy with a view to ensure its collection

the competent authority of the first-mentioned State shall promptly notify the competent authority of the other State of that fact and, at the option of the other State, the first-mentioned State shall either suspend or withdraw its request.

8. In no case shall the provisions of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
- a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
  - b) to carry out measures which would be contrary to public policy (ordre public);
  - c) to provide assistance if the other Contracting State has not pursued all reasonable measures of collection or conservancy, as the case may be, available under its laws or administrative practice;
  - d) to provide assistance in those cases where the administrative burden for that State is clearly disproportionate to the benefit to be derived by the other Contracting State.

## Article 27B

### ENTITLEMENT TO BENEFITS

Notwithstanding the other provisions of this Agreement, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement.”

## ARTICLE 14

The Protocol to the Agreement between the Sultanate of Oman and the Republic of India for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with Respect to Taxes on Income signed on 2 April 1997, shall be deleted.

## ARTICLE 15

1. The Contracting States shall notify each other in writing, through diplomatic channels, the completion of the procedures required by the respective laws for the entry into force of this Protocol.
2. This Protocol shall enter into force on the date of the receipt of the later of the notifications referred to in paragraph 1 of this Article.
3. The provisions of the Protocol shall thereupon have effect:
  - (a) in the Sultanate of Oman

in respect of income derived in any tax year following the date on which the Protocol enters into force.
  - (b) in India

in respect of income derived in any fiscal year beginning on or after the first day of April following the date on which the Protocol enters into force.
4. This Protocol shall remain in effect as long as the Agreement remains in force.

In witness whereof the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Protocol.

Done in duplicate at Muscat on this 27<sup>th</sup> day of January, 2025 corresponding to the 27 Rajab 1446 AH in the Arabic, Hindi, and English languages, all the texts being equally authentic. In case of divergent interpretation of the texts, the English text shall prevail.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE  
SULTANATE OF OMAN**

Nasser Khamis Ali Al-Jashmi  
Chairman of the Tax Authority

**FOR THE GOVERNMENT OF THE  
REPUBLIC OF INDIA**

Amit Narang  
Ambassador of the Republic of India  
to the Sultanate of Oman